وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

تحت عنوان

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

من اعداد :

الطالب: تومي توفيق

تحت اشراف:

الأستاذ: سعدي حيدره

أعضاء لجنة المناقشة

د.شارني نوال	أستاذ محاضر	رئسيا
د.سعدي حيدره	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
د.شعنبي صابرة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية

2021-2020

شكر وعرفان

**يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأستاذي:
الاستاذ الدكتور سعدي حيدرة لما قدمه لي من عون و اهتمام طوال مدة اشرافه على انجاز المذكرة ، فلم يبخل عليا لا بعلمه و لا بجهده و لا بوقته في سبيل إتمام هذا العمل منذ بداية اختيار الموضوع الى يوم المناقشة.**

الطالب

المقدمة

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

مقدمـــــــة

تعد الطبيعة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الانسان و الذي عليه يعتمد في استمراره ، ومنذ الأزل كان مصدر عيشه من مأكل و مشرب و مأوى و تنقل ، و كان الانسان يستفيد من الطبيعة و البيئة المحيطة به دون الاضرار بها ، إلا أنه مع تطور الأزمان وزيادة حاجات البشرية و متطلباتها خاصة مع ظهور الآلة و اعتماد الانسان عليها في الانتاج و النقل و الايواء أصبح ذلك يؤثر على البيئة سلبا خاصة مع اكتشاف الطاقة و ما تحتاجه من موارد لإنتاجها ، وكان لاكتشاف النفط و استغلاله و نقله اثر مباشر و غير مباشر في الإضرار بالبيئة في جميع جوانبها خاصة الهوائية و البحرية منها ، كما اصبح للإنتاج الصناعي الكثيف لتلبية متطلبات البشرية المتزايدة و كذلك التطوير في اساليب الانتاج الفلاحي للزيادة في الكمية و الكيفية اثر سلبي على المحيط بسبب ما يتم استغلاله في ذلك من منتجات كيميائية وما تخلفه في نتائج سلبية على الطبيعة و المحيط، و قد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات إلى ارتفاع هائل في النفايات المختلفة التي تؤدي الى تلوث البيئة ومنه الاضرار بالطبيعة وحياة الانسان.

واصبح الضرر اللاحق بالبيئة ظاهرا للعيان و نتائجه السلبية على الطبيعة و حياة الانسان محل اهتمام من طرف الشعوب والعالم بأسره، ذلك أن التلوث و اثاره انتشر دون مراعاة للحدود السياسية للدول، و اصبحت حماية هذه البيئة التي نعيش فيها مطلب الجميع لكونها مشكلة عالمية لا حدود لها و أثارها ممتدة الى جميع انحاء الكرة الارضية.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

فلقد أصبح الحديث عن البيئة محل اهتمام منذ القرن العشرين، لما شهده العالم من تلوث و ظواهر لا طبيعية تعد مشكلة تؤثر على البيئة، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل و إجراء الدراسات المتخصصة في مجال البيئة و تحديد المشاكل التي تعاني منها و اسباب تدهورها، و البحث عن الحلول و الاجراءات و الترتيبات الكفيلة بحلها أو الحد منها و في اطار المراعاة بين حماية البيئة من جهة و التنمية و التطور من جهة أخرى.

ولقد أصبح الاهتمام كبيرا خلال العقود الاخيرة لحماية البيئة على الصعيدين الدولي و الوطني، وقد عقدت الكثير من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية لبحث المشكلات التي تعاني منها البيئة بصفة عامة وذلك لتشخيص مسبباتها و البحث عن اساليب لحماية البيئة.

ولكون البيئة تشمل عوامل حيوية مثل الانسان و الحيوان و النبات، فإنها تشمل عوامل غير حيوية تتمثل في الضوء و الهواء و التربة و الماء، وان حماية البيئة يقتضي الاهتمام بجميع جوانبها وعواملها.

ولما كان الماء يغطي النسبة الأكبر من مساحة الكرة الارضية والذي يشكل البحيرات و الأنهار و البحار و المحيطات و مختلف المسطحات المائية اضافة الى المياه الجوفية، كان من الواجب مضاعفة الاهتمام بحماية هذه المياه من التلوث و مختلف الأضرار التي تصيبها و قد تصيبها.

و يعد موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث و مختلف الاضرار اللاحقة بها من المواضيع التي لقيت اهتماما من طرف مختلف دول العالم، وسبب ذلك هي الاهمية الكبيرة التي تمثلها البحار و المحيطات بالنسبة للبشرية جمعاء، فالبيئة البحرية

مصدر للغذاء ومجال للنقل و التنقل اضافة الى انها مجال للسياحة و الترفيه الى غيرها من الفوائد و الموارد البحرية.

و قد بدأ الاهتمام الدولي بحماية البيئة البحرية منذ عقود بعقد عدة مؤتمرات لمناقشة هذا الموضوع ووضع اساليب و حلول لمواجهة مشكلة تلوث البيئة البحري ، ومن اهم هذه المؤتمرات ذلك الذي دعت اليه بريطانيا وتم عقده في لندن وقد تم ابرام اتفاقية جماعية بتاريخ 1972\05\10 لحماية البحار من التلوث البترولي ، وقد استمرت مساعي الدول لحماية البيئة البحرية وتم عقد العديد من المؤتمرات وابرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن ، كان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 1980\12\27.

كما هو شأن الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات و الموضوعات تحتاج الى مسايرة التشريعات الوطنية لها لتجسيدها و جعلها اكثر فاعلية ، فإن حماية البيئة البحرية تحتاج الى تبني الدول في تشريعاتها لأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بما يسمح للتكفل بهذا الموضوع من طرف الدول لتحقيق الاهداف المسطرة و حل مشكلة تلوث البيئة البحرية و الحد منها ، وذلك بتشريع قوانين تتضمن احكام وقائية و ردعية هدفها حماية البيئة البحرية ، لأن القواعد القانونية سواء كانت قواعد مدنية أو إدارية أو جزائية هي الأكثر كفاءة و نجاعة لحماية المجتمع و مصالحه الحيوية.

وعليه جاءت دراستنا هذه لتتناول موضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، خاصة بعدما أصبح القانون الجزائي يلعب دورا مهما في حماية البيئة البحرية من خلال تجريمه لبعض الافعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بها، وتبعا لذلك سنت الدول تشريعات جزائية للتصدي للأفعال و الممارسات الضارة

بالبيئة البحرية، وكان لذلك ظهور العديد من الجرائم الحديثة المتعلقة بالبيئة البحرية و التي تتسم بخصوصيات تميزها عن جرائم القانون العام.

وقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك كباقي الدول وذلك بسن العديد من القوانين المتعلقة بالبيئة عموما و بالبيئة البحرية بصفة خاصة و التي تضمنت العديد من الأحكام الجزائية، و هدف المشرع من خلال تجريم الأفعال الضارة بالبيئة هو حماية هذه البيئة لما لها من اهمية في حياة المجتمع.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

ترجع أهمية موضوع حماية البيئة البحرية إلى أهمية البيئة البحرية في حد ذاتها والتي تمثل موردا اقتصاديا مهما، فالبحار و المحيطات تعد موردا مهما للثروات التي يحتاجها الانسان، كما تعد البيئة البحرية من اهم الطرق واسهلها في مجال النقل منذ القدم، ما جعل سعي الدول لاستغلالها يؤثر سلبا عليها ، وهو ما يحتم التدخل الدولي و الوطني لسن القوانين لتنظيم استغلال البيئة البحرية و ردع المتسببين في الاضرار بها.

فالبيئة البحرية مهمة في حياة البشرية و الأضرار اللاحقة بها اصبحت من اهم المشاكل و ابرزها التي تواجه العالم في الوقت المعاصر، وذلك لما لهذه الأضرار من انعكاسات سلبية على الحياة بصفة عامة، وهو الامر الذي تعنى به كل دول العالم ومنها الجزائر لأن تلوث البيئة البحرية لا حدود له، الامر الذي استوجب تدخل القانون للردع وضمان حماية للبيئة البحرية و المحافظة عليها.

فالبحار و المحيطات تشترك فيها اغلب دول العالم، ومنها الجزائر التي تمتلك ساحلا كبيرا منه ما هو مستغل كموانى تجارية ترسو فيه مختلف السفن الخاصة بالنقل البحري و التجارة الدولية اضافة الى موانئ الصيد البحري، ومنه ما هو مستغل

كشواطئ للترفيه و السياحة ، ومنه ما بقي طبيعيا لم تتدخل يد الانسان فيه و بقائه كذلك لحماية التنوع البيئي ، و ان النشاطات الاقتصادية على مستوى الساحل تؤثر سلبا –ان لم يتم تنظيمها وفقا لقوانين– على البيئة البحرية وذلك بسبب ما ترتبه من تلوث للبحر والساحل.

كما تكمن أهمية موضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية في كونه يعالج موضوعا حديثا يحتاج للدراسة والمساهمة في كشف اهم جوانبه من اسباب تدهور البيئة البحرية وسبل حمايتها.

أسباب اختيار الموضوع.

الى جانب أهمية الموضوع الموضح اعلاه، هناك دوافع ذاتية لاختيار هذا الموضوع وتتمثل فيما يلي:

– الاهتمام الشخصي بالبيئة و ملاحظة مدى تدهور المحيط البيئي سواء في الجزائر او ارجاء العالم والكوارث التي حدثت في البحار و المحيطات وهي الاحداث التي يتم تداولها على مستوى الاعلام.

– الاطلاع على التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة، واهم الأحكام الجزائية في هذا المجال، اضافة الى الدراسات التي تطرقت الى هذا الموضوع.

– لمعرفة امكانية الجزائر في وقاية البيئة البحرية، ومدى كفاية النصوص التشريعية في حمايتها وردع المتسببين في الاضرار اللاحقة بها.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

الاشكـــالية:

وتبعا للموضوع المختار المتمثل في الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، ولكون التشريع في هذا المجال حديث بالمقارنة بباقي المجالات على المستوى العالمي و الوطني، وذلك بسبب الاضرار اللاحقة بالبيئة البحرية و التي ظهرت حديثا وبدأ الاهتمام بذلك على المستوى الوطني و الدولي، وبما أن الجرائم المتعلقة بالبيئة عامة و بالبيئة البحرية بوجه الخصوص تختلف عن الجرائم التقليدية، فتبعا لذلك نطرح الاشكالية التالية:

هل الأحكام التشريعية الجزائية ناجعةفي حماية البيئة البحرية في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية وبيان خطورتها، وتحديد الاجراءات اللازمة و الأساليب الواجب اتباعها لحماية البيئة البحرية من التلوث وذلك من خلال النقاط التالية:

- تبيان خطورة التلوث الذي يصيب البيئة البحرية و أثرها على حياة البشرية.
- التطرق الى اهم الاحكام الجزائية الهادفة الى حماية البيئة البحرية في الجزائر.
- طرح بعض التوصيات من خلال نتائج الدراسة للمساهمة في اثراء التشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

المنهج المتبع:

يقتضي معالجة موضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري اتباع المنهج الوصفي و التحليلي، وذلك من خلال توضيح المفاهيم المتعلقة بالبيئة البحرية

والتلوث وباقي التهديدات الماسة بها هذا من جهة، و من جهة ثانية يستلزم الموضوع تحليل النصوص القانونية و الاحكام الجزائية الموضوعة في سبيل حماية البيئة البحرية.

خطـــة البحـــث:

وتبعا لموضوع البحث تقتضي الدراسة اتباع خطة مقسمة الى فصلين.

في الفصل الاول نتطرق الى ماهية البيئة البحرية والمخاطر المهددة لها وذلك من خلال مبحثين يتضمن الأول ماهية البيئة البحرية و الثاني يتضمن المخاطر المهددة للبيئة البحرية و نقتصر في ذلك على اهم تلك المخاطر وهو التلوث البحري.

فيما يخصص الفصل الثاني نتطرق للأحكام الجزائية لحماية البيئة البحرية ، ويقسم بدوره الى مبحثين ، نتناول في الاول مفهوم الحماية الجزائية و الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية ، ونتطرق في المبحث الثاني للحماية الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة البحرية.

الفصل الأول:

ماهية البيئة البحرية

و المخاطر المهددة لها.

الفصل الأول:

ماهية البيئة البحرية و المخاطر المهددة لها.

يتطلب تناول مفهوم البيئة البحرية و الحماية الجزائية لها التطرق إلى التعريف بالبيئة بصفة عامة وتبيان عناصرها و منه البيئة البحرية و اهميتها و نطاقها و اهم المخاطر المهددة لها والمتمثلة في التلوث البحري.

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية.

نتعرض في هذا المبحث للتعريف بمفهوم البيئة البحرية و أهميتها و نطاقها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية.

يقتضي توضيح مفهوم البيئة البحرية التطرق لتعريف البيئة بوجه عامة و تبيين عناصرها.

الفرع الأول: تعريف البيئة بوجه عام و عناصرها

أولا: تعريف البيئة:

01: التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) والذي اشتق منه الفعل الماضي (باء)، وذكر ابن منظور في معجمه الشهير لسان

العرب البيئة والمباءة أي المنزل، وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه فيه بمعنى هيأه له و أنزله ومكن له فيه.[1]

و بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل (بوأ)، فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، كما لها معنى لغوي آخر يعني المنزل فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه [2]

كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة فيقال البيئة الاجتماعية او الحالة الاجتماعية، كما يقال البيئة الطبيعية أو الحالة الطبيعية.

ويقال عن البيئة أيضا المحيط، فنقول (الإنسان ابن بيئته) والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة الاجتماعية.

كما جاء أن البيئة هي المحيط و الوسط بما تشمله من هواء وماء وفضاء وتربة و كائنات حية ومنشآت أقامها الانسان لإشباع حاجاته[3].

و جاءت كلمة البيئة للدلالة على مجموعة الظروف الخارجية و الطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض و كذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان[4].

---

[1] ابن منضور، لسان العرب ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 382

[2] احمد رضا، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص 626.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ، ص 73.

[4] صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، ص 57.

وتبعا لذلك يتضح أن المعنى اللغوي للبيئة هو الوسط أو المحيط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان طبيعيا او اجتماعيا.

02 : التعريف الاصطلاحي للبيئة:

اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للبيئة، وعليه نذكر بعضا من هذه التعريفات.

فيرى البعض أن البيئة هي ذلك المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الانسان ويشبع منه حاجاته ويمارس خلاله مختلف علاقاته الاجتماعية[1].

كما ورد تعريف آخر للبيئة على أنها الإطار الذي يولد فيه الانسان و ينشأ حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية و البيولوجية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و كل ما يؤثر في الانسان بطريق مباشر او غير مباشر.[2]

البيئة هي تلك العوامل الطبيعية و العوامل التي اوجدتها انشطة الانسان و التي تؤثر في ترابط وثيق على توازن البيئة، فللبيئة مضمون مركب، فهناك البيئة الطبيعية و تشمل الماء و الهواء و التربة، وهناك البيئة الاصطناعية وتشمل كل ما اوجده تدخل الانسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة مثل المدن و المصانع.

---

[1] ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر–المشكلة و الحل–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، ص67.

[2] احمد عبد الرحيم السائح ، قضايا البيئة من منظور اسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004، ص40.

وبالنظر الى هذه التعريفات يمكن حصرها في تعريفين وهما:

– التعريف الموسع للبيئة: وحسبه فهي الوسط المحيط بالإنسان و الذي يشمل كافة الجوانب المادية و غير المادية، فهي كل ما هو خارج عن كيان الانسان وكل ما يحيط به، فالهواء و الماء و الارض والكائنات الحية و الجماد و المنشآت التي اقامها الانسان لتلبية حاجاته كلها عناصر للبيئة ، فهي الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويمارس نشاطاته المختلفة فيه[1].

– التعريف الضيق للبيئة: ويقصد بها البيئة الطبيعية فقط دون غيرها من العناصر الأخرى، فتقتصر على الماء والهواء و التراب و الكائنات الحية[2].

03 : التعريف القانوني للبيئة:

نظرا لأهمية البيئة في حياة الانسانية فقد شهدت اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي و الداخلي للتشريعات، ما نتج عنه العديد من التعريفات للبيئة، وعليه نتطرق لأهمها فيما يلي:

أ: تعريف البيئة في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية:

نتطرق الى عينة منها فقط و من بينهما ما يلي:

– في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972 المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية، فقد تم تعريف البيئة على انها كل شيء يحيط بالإنسان،[3] كما

---

[1] منى قاسم، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الدار المصرية ، 1994 ، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانوني الدولي الانساني، المركز القومي للاصدارات القانونية ، سنة 2011 ، ص 11

عرفها برنامج الامم المتحدة للبيئة على انها مجموعة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الانسان و تطلعاته.[1]

ومعنى هذا التعريف ان البيئة ليست مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من ماء وهواء و تربة و موارد طبيعية، بل هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الانسان و الكائنات الاخرى والتي يستمدون منها حاجاهم و يؤدون فيها نشاطهم[2].

– في المؤتمر الدولي للتربية البيئية المنعقد سنة 1977 بجمهورية جورجيا فقد تم تعريف البيئة على انها الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع بني البشر[3].

و يظهر من هذه التعاريف ان المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة فقد اخذت بالمفهوم الواسع للبيئة.

ب– تعريف البيئة في التشريع الجزائري:

وضعت تشريعات الدول تعريفات مختلفة للبيئة، فمنها ما اخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وحصرها في المكونات الطبيعية للبيئة، ومنها من اخذ بالمفهوم

---

[1] عيسى عبد القادر، حماية البيئة و التنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2004 ، ص26.

[2] ابراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق ، ص67.

[3] رائف محمد لبيب ، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 2009، ص23..

الواسع للبيئة الذي يشمل العوامل الطبيعية و الحيوية و الحضارية وغيرها من مكونات المحيط الذي يعيش فيه الانسان.

والمشرع الجزائري لم يعرف البيئة و انما اخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، وذلك من خلال تبيين مكوناتها ، فقد تضمنت المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ان البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، واشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية[1].

و عليه فان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للبيئة، واكتفى بحصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية فقط ، فالمشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للبيئة.

جـ : تعريف البيئة في التشريع المقارن:

– تعريف البيئة في التشريع المصري: حسب القانون رقم 4 لسنة 1994 البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وهواء و تربة ، و ما يقيمه الانسان من منشآت[2].

---

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 43 ، سنة 2003.

[2] لطرش عيسى عبد القادر ، المرجع السابق ، حماية البيئة و التنمية المستدامة ، دار الفكر الاسكندرية ، 2016 ، ص 37.

والملاحظ أن المشرع المصري قد اخذ بالمفهوم الموسع للبيئة وذلك من خلال التعريف المذكور و الذي شمل عناصر البيئة الطبيعية اضافة الى الحضرية و ما انشأه الانسان.

– تعريف البيئة في التشريع الفرنسي: ورد في القانون الصادر سنة 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، وعرف البيئة على انها مجموعة من العناصر المتمثلة في الطبيعة و الفصائل الحيوية و النباتية ، الهواء و الارض و الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة[1].

و يتبين أن المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وحصر مكوناتها في العناصر الطبيعية دون الحضرية.

ثانيا : عناصر البيئة: وتتمثل في التربة و الماء و الهواء.

01– التربـــة: وهي من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية ، وفي علوم الارض تعرف التربة على انها الطبقة السطحية من الارض التي تصلح لنمو النباتات ، و نعني بالتربة الارض ، و التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي احد المتطلبات الاساسية اللازمة للحياة على الارض ، فتشكل بذلك وسطا بيئيا متكاملا و متوازنا لحياة الانسان و الحيوان و غيرها من الكائنات الحية ،

[1] لطرش عيسى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 38.

والتربة تعد العنصر الاكثر حيوية و اساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة[1].

02- المـــاء: وهو من بين العناصر الاساسية في البيئة الطبيعية ، ويوجد الماء بنسبة كبيرة على سطح الارض و الذي يشكل المسطحات المائية و الانهار و البحيرات و البحار و المحيطات ، اضافة الى المياه الجوفية ، وللمياه اهمية ودور كبير في حياة البشرية ، و بالإضافة الى ما تحتويه من موارد فهي تحوي الكائنات الحية المجهرية المسؤولة على امتصاص ثاني اكسيد الكربون و استخدام الطاقة الشمسية في عملية انتاج الأكسجين اللازم للكائنات الحية، و إن أي أضرار بهذه الكائنات يؤدي الى اختلال في السلسلة الغذائية ونقص في الاكسجين ، و التأثير السلبي بالبيئة الطبيعية بصفة عامة[2].

03- الهـــواء: يعد الهواء من العناصر الاساسية للبيئة و الحياة ، وقد اطلق عليه اسم روح الحياة او سر الحياة ، فالكائنات الحية لا تستطيع الاستغناء عنه ولو للحظات ، و مفهوم الهواء هو المزيج الغازي الذي يملأ جو الارض بما في ذلك بخار الماء ، فالهواء يمثل البيئة الجوية المحيطة بالأرض ، و يسمى علميا بالغلاف الغازي ، وكل تغييرات على المكونات الطبيعية للهواء تؤدي الى تأثيرات سلبية على الحياة بصفة عامة لجميع الكائنات الحية[3].

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 145.

[2] محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، سنة 2002 ، ص15.

[3] علي حسن موسى ، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت ، 1990 ، ص07.

الفرع الثاني: تعريف البيئة البحرية.

ان مصطلح البيئة البحرية حديث نسبيا ذلك ان الفقه استعمل مصطلح البحر للدلالة على المساحات الشاسعة من المياه التي تغطي الكرة الارضية ، فالبحر هو تلك المياه السطحية المالحة المتصلة فيما بينها طبيعيا ، وان هذا المفهوم هو الذي كان سائدا في فقه القانون الدولي الى غاية انعقاد مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار في جنيف سنة 1978 ، وقد تضمن محتواه معنى الحياة البحرية بالإضافة الى مياه البحار و قاعها و باطن تربتها بما تحتويه من ثروات طبيعية[1].

وقد تم صياغة المفهوم الحديث للبيئة البحرية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، حيث اعتبرته نظاما بيئيا وفقا للمفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي يعنى بدراسة وحدة معينة او العلاقة بين الكائنات وعلاقتها بالظروف المحيطة بها[2].

وقد اورد الفقه العديد من التعريفات للبيئة البحرية ، الا ان اغلبها لم يتطرق لجميع مكونات و عناصر البحر و اقتصر على انها مجموعة المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض ، دون التطرق الى باقي مكوناته ولا لأعماق البحار و تربته والثروات الطبيعية التي تتضمنها.

---

[1] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار –دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 2000، ص478.

[2] عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص24.

ويعد التعريف الأشمل للبيئة البحرية، أنها مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا و قاعها وباطن تربتها و ما تحتويه من كائنات حية حيوانية و نباتية وثروات طبيعية ، وتشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاما بيئيا متكاملا[1].

المطلب الثاني: أهمية البيئة البحرية و نطاقها:

الفرع الأول: أهمية البيئة البحرية:

للبيئة البحرية اهمية كبيرة في حياة البشرية و الكائنات الحية ، ما يقتضي معه توفير الحماية لها للحفاظ عليها و استدامة مواردها ، فالبحار تعتبر مصدرا مهما لغذاء الانسان لما تحتويه من الاحياء المائية المختلفة ، كما تحتوي مياه البحار على العديد من العناصر المعدنية ، اضافة الى احتواء باطنه بالنفط ، كما ان التيارات البحرية تعد موردا للطاقة ، وعليه فأهمية البيئة البحرية تظهر في جميع جوانب الحياة[2] ، وبذلك للبيئة البحرية أهمية حيوية و اقتصادية.

---

[1] صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1991، ص16.

[2] حسين علي السعدي، البيئة المائية ، دار اليازوردي ، سنة 2005 ، ص 12.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

أولا : الأهمية الحيوية للبيئة البحرية :

ان دور البحار يتجلى من خلال تأثيرها في الطقس، ذلك ان النظام الكوني مترابط و متكامل يحقق التوازن المناخي ، فالبحار مصدر للمياه التي تغذي الأرض بالأمطار ، كما انها تحد من نسبة ثاني اكسيد الكربون ، كما ان البحار تعمل على تنظيم درجة حرارة الارض بسبب حركة التيارات البحرية و غيرها من التفاعلات[1]، وعليه فان للبيئة البحرية اهمية كبيرة في حياة البشرية و الكائنات الحية.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية:

فإلى جانب الاهمية الحيوية للبيئة البحرية، فهي تعد موردا اقتصاديا مهما لجميع الدول ، فالبحار غنية بكميات هائلة من الاحياء البحرية ذات القيمة الغذائية الكبيرة ، فالإنسان منذ القدم اعتمد على الصيد البحري في غذائه و احتياجاته ، و اصبح الصيد البحري وسيلة و مورد اقتصادي مهم للعديد من الامم لما يتم جنيه من ثروات بزيادة الطلب على الثروة السمكية.

و باكتشاف النفط و الثروات المعدنية في باطن البحار زادت الاهمية الاقتصادية للبيئة البحرية، و تشير الدراسات ان في الوقت الراهن ينتج حوالي ثلث كمية النفط

[1] أحمد اسكندري ، محاضرات في تلويث البيئة البحرية –مفهوم و مصادر– الجزء الاول، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2013 ، ص8.

المستخرجة في العالم من تحت سطح البحر [1] ، بالإضافة الى احتواء البحار و باطنها على نسب كبير من مختلف المعادن و الاملاح.

و إضافة إلى ما سبق فإن البحار و المحيطات تعد طرقا للمواصلات تشقها السفن مختلفة الأحجام ، الامر الذي يسهل و يختصر من المسافات ويمكن من نقل كميات كبيرة من البضائع كما يقلل من التكاليف.

الفرع الثاني: نطاق البيئة البحرية:

تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تقسيما للبيئة البحرية ، بحيث حددتها في ست مناطق و تتمثل فيما لي[2]:

أولا : المياه الداخلية:

وهي التي توجد في حدود اقليم الدولة و تتضمن الموانئ و مياه البحار الداخلية المغلقة و الخلجان و المضايق و البحيرات ... ، وهي تخضع لسلطة الدولة و اختصاصها بصفتها جزء من اقليمها.

---

[1] أحمد سكندري ، المرجع السابق، ص27.

[2] احمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الاقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص24.

ثانيا : المياه الاقليمية:

وتحدد حسب الاتفاقية المذكورة بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا ، و للدولة حق السيادة على مياهها الاقليمية والمحافظة على ثروتها الطبيعية ووضع القواعد و الاجراءات اللازمة لمنع تلوثها ، بما في ذلك سن تشريعات جزائية وفرضها على هذه المنطقة ، فالوضع القانوني للبحر الاقليمي يشابهه بالنسبة للإقليم البري للدولة ، الا ان هناك قيود على ممارسة الدولة لسيادتها على البحر الاقليمي.

ثالثا: المنطقة المتاخمة:

وهي منطقة اضافية تمتد من نهاية البحر الاقليمي للدولة نحو اعالي البحار لمسافة محدودة لا تتجاوز 24 ميلا بحريا من خطوط الاساس التي يبدأ منها عرض البحر الاقليمي.

رابعا: المنطقة الاقتصادية:

في ظل توجه معظم الدول لاستغلال الثروات الكامنة في البحا ر، حددت الاتفاقية المذكورة المنطقة الاقتصادية بأنها المنطقة الواقعة بعد البحر الاقليمي لمسافة لا تتجاوز مائتي ميل بحري ، وللدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض اكتشاف و استغلال الموارد الطبيعية وفقا لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

خامسا: الجرف القاري: (الامتداد القاري):

وهو عبارة عن جزء من اليابسة مغطى بالمياه تنحدر من خط الساحل باتجاه البحر لمسافة معينة ثم تنكسر حافة هذا الانحدار انكسارا شديدا نحو اعماق البحار ، وقد تأكد حق الدولة في استغلال موارد الامتداد القاري امام شواطئها من خلال اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

سادسا: أعالي البحار:

وحسب الاتفاقية المذكورة فأعالي البحار هي جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الاقليمي و المياه الداخلية و المياه الأرخبيلية، ويحكم استعمال اعالي البحار مبدأ الحرية، فأعالي البحار مفتوحة لجميع دول العالم ضمن شروط محددة في الاتفاقية، أهمها الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث و الحفاظ عليها، وهذا الالتزام يشمل كافة مناطق البيئة البحرية السابق ذكرها[1].

المبحث الثاني: المخاطر المهددة للبيئة البحرية (التلوث البحري)

تبين للعالم خلال العقود الاخيرة تغيرا ملحوظا في الظواهر الطبيعية و التوازن البيئي ، ما استدعى البحث عن مسبباته ، كما ثبت ارتفاع نسبة الملوثات في البيئة عامة و البيئة البحرية على وجه الخصوص ، والمخاطر المهددة للبيئة

[1] احمد محمود الجمل ، المرجع السابق ، ص 27.

البحرية متعددة و أهمها التلوث البحري الذي سنحصر دراستنا من خلالها بخصوص المخاطر المهددة للبيئة البحرية دون غيره من المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البحري.

قبل التطرق لمفهوم التلوث البحري نتطرق لتعريف التلوث بصفة عامة فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف التلوث بوجه عام

أولا: تعريف التلوث لغة:

معنى التلوث لغة هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، فلوث الماء أي كدره أي تلطخ به[1] ، كما ورد ان الفعل لوث معناه لطخ[2].

فمعنى كلمة التلوث هو تغير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من طبيعتها أي بعناصر غريبة عليها فتضر بهما وتحد من وظيفتها[3].

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 650.

[2] محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الايمان ، دمشق ، سنة 1997 ، ص537.

[3] صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2000، ص23.

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا:

هناك العديد من التعريفات المختلفة للتلوث الا انها متقاربة في المعنى ، فحاول العديد من الفقهاء وضع تعريف للتلوث اهمها ما يلي[1]:

01- التلوث هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة على الكائنات الحية.

02- التلوث هو ادخال الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة في البيئة ينتج عنها آثارا ضارة بالطبيعة ، او تهدد الصحة الانسانية و يضر بالمواد الحية و بالأنظمة البيئية ، و يقلل من قيمة التمتع بعناصر البيئة او يعرقل الاستخدامات المشروعة لها.

03- التلوث هو تغيير فيزيائي او كيميائي او بيولوجي مميز يؤدي الى التأثير الضار على الهواء او الماء او الارض ، أو يضر بصحة الانسان او الكائنات الحية الاخرى ، او هو كل تغيير كمي في مكونات البيئة الحية او غير الحية ، ولا تقدر البيئة على استيعابه دون ان يختل توازنها.

04- كما يعرف التلوث على انه التغير الحادث في الصفات الطبيعية الكيميائية و البيولوجية في الوسط المحيط ما يسبب تأثيرات ضارة على الحياة البشرية ،

---

[1] جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة– ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 1017 ، ص37.

شاملا بذلك التأثيرات الحادثة بالنسبة للكائنات الحية الاخرى كالحيوانات و النباتات وكذا الموجودات و الأنشطة الصناعية[1].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث:

فقد عرفته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على أنه وجود مواد غريبة عن البيئة او احد عناصرها، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يؤدي الى احداث آثار ضارة[2].

كما تم تعريف التلوث من طرف المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الارض و الممتلكات الجماعية و الفردية[3].

---

[1] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باتنة ، 2006 ، ص31.

[2] احمد اسكندر ، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، 1995 ، معهد الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون ، ص20.

[3] المادة 04 فقرة 8 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، سنة 2003.

الفرع الثاني: تعريف التلوث البحري:

تم تعريفه في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على انه ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد أو طاقة، تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها آثار مؤذية بالمواد الحية او الحياة البحرية ، وتعرض الصحة البشرية للمخاطر و اعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك الصيد البحري وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار ، والحد من نوعية و قابلية مياه البحر للاستعمال.[1] وهو ما يتفق مع التعريفات التي وردت في مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية.

وقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه وذلك في القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على انه ادخال اية مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية او البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2].

كما نصت المادة 53 من القانون ذاته على انه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب او غمر او ترميد لمواد من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و الانظمة البيئية البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1990 ، ص24.

[2] المادة 04 فقرة 9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، سنة 2003.

ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري ، او افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها ، او التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدرتها السياحية.

المطلب الثاني: صور التلوث البحري ومصادره.

الفرع الأول : صور التلوث البحري.

يقسم التلوث البحري استنادا الى عدة معايير، ويكون بالنظر الى مصدره او نطاقه الجغرافي او آثاره أو بالنظر الى طبيعته.

أولا: صور التلوث البحري بالنظر الى مصدره:

وهناك نوعين من التلوث بالنظر الى مصدره ، فهناك تلوث صناعي ويكون بفعل الانسان و انشطته المختلفة ، و هناك تلوث لا دخل للإنسان فيه وهو ما يسمى بالتلوث الطبيعي ويكون نتاج الظواهر الطبيعية المختلفة.

ثانيا : صور التلوث البحري بالنظر الى نطاقه الجغرافي:

هناك تلوث محدود جغرافيا وهو الذي لا يتجاوز مداه واثاره مكان وقوعه، وهو ما يطلق عليه التلوث المحلي، وهناك العابر للحدود او بعيد المدى وهو التلوث الذي يكون مداه و آثاره تتجاوز مكان حدوثه ، ولقد عرفته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على انه تلوث عمدي او عفوي يكون مصدره او اصله

موجودا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون اثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة اخرى[1].

ثالثا : صور التلوث البحري بالنظر الى آثاره:

فهناك تلوث بسيط لا ينتج عنه آثار خطيرة أو مدمرة للبيئة ، ويكون ضمن المعايير البيئية المحددة من طرف الجهات المختصة ، أما النوع الثاني فهو التلوث الخطير الذي تزيد كمية ونوعية الملوثات عن حد الأمن البيئي ، ومنه تأثر الحياة البحرية وعرقلة استغلال البيئة البحرية ، مثل غرق سفينة نقل النفط سنة 1967 و تسرب كميات هائلة من النفط الخام ببحر الشمال وغطى مساحة 18\35 ميلا بحريا ونتج عنه هلاك الاف الاحياء البحرية و الطيور ، واضرار لحقت بالشواطئ الانجليزية و الفرنسية ، وهناك نوع ثالث تزيد فيه الخطورة الى حد الدمار وهو التلوث المدمر لأن آثاره تدمر النظام البيئي و يستحيل استمرار الحياة فيه[2].

الفرع الثاني: مصادر التلوث البحري.

ينجم تلوث البيئة البحرية عن عدة مسببات او مصادر ، ونظرا لكثرة الانشطة البشرية المختلفة تتعدد مصادر تلوث البيئة البحرية ، وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية مصادر التلوث البحري المختلفة ، كما ان هناك

---

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 ، ص163.

[2] احمد اسكندري ، المرجع سابق ، ص 84.

عدة تصنيفات لمصادر التلوث البحري بالنظر للنطاق الذي تصدر منه [1] ، فهناك العديد من المصادر كمياه الصرف الصحي و القاذورات و مخلفات المصانع التي تصب في البحر ، كذلك من اخطر مصادر التلوث هي المواد الكيميائية و النفط بشتى انواعه وذلك في حالة تسربه في البحر ، وقد حددت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مصادر تلوث البيئة البحرية ، و المتمثلة في المصادر البرية و التلوث الناشئ عن الانشطة المختلفة بالمناطق البحرية او قاع البحار و التلوث الصادر من السفن وكذا التلوث من الجو او من خلاله[2].

أولا: المصادر البرية للتلوث البحري:

وتتمثل في تخلص الانسان من مخلفات نشاطاته المختلفة في البحر بصفة مباشرة او غير مباشرة ، فقد يقوم بصب تلك المخلفات و النفايات في البحر مباشرة للتخلص منها او عن طريق صبها في الانهار و المجاري المائية و الوديات و التي تصب بدورها في البحر ، وتتمثل هذه النفايات و المخلفات في مياه الصرف الصحي و مخلفات المصانع و النشاطات المختلفة ، ويمثل هذا المصدر لتلوث البيئة البحرية النسبة الاكبر بحوالي 82 بالمائة من باقي

[1] احمد اسكندر ،المرجع السابق ، ص21.

[2] خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة– ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص88.

المصادر[1]، لذلك فقد تطرقت العديد من الاتفاقيات لهذا المصدر كأبرز سبب لتلوث البيئة البحرية.

ثانيا: المصادر الأخرى للتلوث البحري:

ان النشاطات البحرية المختلفة تعد من مصادر تلوث البيئة البحرية ، فالسفن و نشاطات استغلال البحار خاصة مع استكشاف النفط واستخراجه من قاع البحر اصبح يشكل خطرا يهدد البيئة البحرية في حالة تسربه و عدم التحكم فيه ، فبتزايد هذه النشاطات زاد معه نسبة تلوث البيئة البحرية ، فهذه النشاطات في البحار تشكل عدة اخطار كالناجمة عن انفجار انابيب الحفر و النقل ، وكذلك تسرب النفط من السفن[2].

كما ان الجو يمكن ان يصنف كمصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية ، و يحدث التلوث الجوي عند ادخال مواد من طبيعتها تشكل خطرا على الهواء و المناخ بصفة عامة ، وهو ما يؤثر بطريقة غير مباشرة على البيئة البحرية ، وذلك نتيجة انتقال الملوثات الموجودة في الهواء الى البحر عن طريق الامطار الحمضية الملوثة بالغازات السامة ، و التي تصل إلى البيئة البحرية سواء بطريقة

---

[1] محمد سامر انور عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة2001 ، ص10.

[2] احمد اسكندري ، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص12.

مباشرة أو عن طريق الأنهار التي تصب في البحار ، ما يترتب عليه اختفاء العديد من الكائنات الحية[1].

[1] احمد اسكندري ، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص64.

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية لحماية البيئة البحرية

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لحماية البيئة البحرية

نتناول في هذا الفصل مفهوم الحماية الجزائية و الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق الى الحماية الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة البحرية.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية و الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية.

نتعرض في هذا المبحث للتعريف بمفهوم الحماية الجزائية من خلال دور التشريع الجزائي في حماية البيئة البحرية وأهميته في ذلك، وذلك بالتطرق في المطلب الاول لمفهوم الحماية الجزائية للبيئة البحرية ، و في المطلب الثاني للجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للبيئة البحرية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية:

يقصد بالحماية الجزائية مجموعة القواعد القانونية الجزائية الموضوعية و الاجرائية التي يسنها المشرع لوقاية مصلحة معينة ضد المساس الفعلي بها او المحتمل، وفرض جزاء جزائي على من يخالف ذلك، وعليه فالحماية الجزائية للبيئة البحرية هي مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يسنها المشرع لحماية هذه البيئة وتوقيع جزاء جزائي على من يضر بها.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

فالقانون الجزائي هو مجموعة القواعد التي تهدف الى تعريف الفعل المجرم و تحديد أركانه و عناصره، كما تحدد الاشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن الاتيان بالأفعال المجرمة، اضافة الى تحديد العقوبات المترتبة عن ارتكاب الجريمة، وعلى هذا الاساس وباعتبار ان البيئة البحرية بوصفها قيمة فإنها جديرة بالحماية الجزائية من الافعال المضرة بها.

و مسألة تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة بصفة عامة ليست امرا جديدا في القانون، وانما هناك العديد من الاحكام التي تضمنتها النصوص القانونية المختلفة تتعلق بحماية البيئة ، مثل تجريم الافعال و الاعتداءات المتعلقة بالطبيعة مثل الغابات و الثروة الحيوانية[1].

وقد أصبح لتدخل القانون الجزائي في حماية البيئة دور هام عقب مؤتمر ستوكهولم المتعلق بحماية البيئة البشرية سنة 1972، وهنا بدأ السعي لسن تشريعات تهدف لحماية البيئة و الحفاظ عليها لما لها من قيمة لدى البشرية، لكون الاضرار بالبيئة لا تمس شخص او فئة و انما الضرر يمس المجتمع بأسره[2].

وقد استتبع ذلك سن الدول لعدة قوانين و أحكام جزائية لحماية البيئة وذلك للتصدي للانتهاكات التي تضر بالبيئة بصفة عامة.

---

[1] انور دهام الزبيدي، الإطار القانوني لحماية البيئة في العراق، مجلة التشريع و القضاء، العراق، السنة الثانية، العدد الاول، ص181.

[2] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص17.

وتبعا لذلك فالحماية الجزائية للبيئة البحرية هي مجموعة القواعد القانونية الجزائية المقررة لحماية البيئة و المحافظة عليها ضد المساس الفعلي او المحتمل بفرض عقوبات جزائية على مخالفة ذلك، فهي بذلك تتلخص في الجرائم الماسة بالبيئة و العقوبات المقررة لها ومدى فاعليتها.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية:

تعد الحماية الجزائية من اهم انواع الحماية المقررة لما لها من اثر في الحفاظ على البيئة بصفة عامة، من خلال وسائلها واهدافها.

أولا: وسائل الحماية الجزائية:

الحماية الجزائية يكفلها القانون الجزائي بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم السلوكيات المهددة لأمن المجتمع و مصالحه، وتفرض العقاب الجزائي على كل من يخالف هذه القواعد، فالجزاء الجزائي هو وسيلة تحقيق الحماية الجزائية، فالعقاب يتميز بالخطورة وكفيل بتحقيق الردع الخاص و العام ، فخطورة هذه الوسيلة تحقق القدر الاكبر من الحماية بالعقاب فيكون رادعا للمجرم لعدم تكرار الفعل المجرم ، ورادعا لغيره عن الاتيان بالفعل المجرم[1].

فبزيادة نطاق التلوث البحري ، وما ينجر عن ذلك من اضرار و آثار سلبية على البيئة البحرية ، ونظرا لمحدودية الوسائل المتخذة لحماية هذه البيئة كان من اللازم انتهاج الحماية الجزائية كوسيلة فعالة لتحقيق ذلك ، فالسلوكيات و الافعال الضارة

---

[1] اكرم نشأة ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دار الفكر الجامعية ، بيروت ، ص 300.

بالبيئة البحرية حديثة نوعا ما ، الشيء الذي يحتم الاحاطة بهذه الافعال و تجريمها و تحديد عقوبات لمرتكبيها او المتسببين في الاضرار اللاحقة بالبيئة البحرية.

ثانيا : اهداف الحماية الجزائية:

إن الغاية من الحماية الجزائية هو حفظ اهم القيم و المصالح الموجودة في المجتمع، وهناك تناسب بين الوسيلة و الغاية فكلما كانت القيمة المحمية مرتفعة كلما ارتفع الجزاء المقرر عن مخالفتها[1].

فالهدف من التشريعات التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة هو اهمية البيئة كقيمة هامة في المجتمع، فضلا على ما لها من أهمية في حياة الإنسان، فالهدف من التجريم ليس الجريمة في حد ذاتها و إنما هي وسيلة لتحقيق غايات سامية وهي حماية الحياة والمصالح الحيوية للمجتمع[2].

فهناك من يرى أن الغاية من التجريم هو الانسان وحماية حياته، فيما هناك اتجاه ثان يقول بان الغاية من التجريم هو البيئة في حد ذاتها.

فالغاية من تجريم الافعال الضارة بالبيئة بصفة عامة يتمثل في الانسان وحماية حياته و المجالات التي تحيط به كالصحة العامة، وبالتالي فالإضرار بالبيئة هو اضرار بصحة الانسان وحياته، فالتشريعات المتعلقة بالبيئة تجرم

---

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996، ص34.

[2] رائف محمد لبيب ، المرجع سابق ، ص47.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

الافعال المضرة بالبيئة لكونها تعود بالسلب على الانسان و محيطه الذي يعيش فيه، وعليه فالغاية من ذلك هو حماية الانسان في بيئة مناسبة[1].

كما يظهر الهدف أو الغاية هو حماية البيئة في حد ذاتها ، وذلك بتجريم الافعال المضرة بالبيئة بجميع عناصرها المختلفة ، لكون التشريع الخاص هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف للحفاظ على قيمة ذات طبيعة خاصة وهامة للحياة ، وليس لعلاقته بالإنسان فقط ولكن للقيمة المحمية في حد ذاتها[2].

كما ان وظيفة واهداف قوانين حماية البيئة ليس حماية حياة الانسان فقط و انما هدفها كذلك تكمن في حماية البيئة بكل عناصرها المختلفة و الحفاظ عليها.

وتبعا لذلك فالأمر يقتضي ان تكون القوانين المتعلقة بالبيئة البحرية تهدف الى حماية هذه البيئة بصفتها جزء من النظام البيئي بجميع مكوناته ، لكون المساس به يؤدي الى اختلال النظام بكله.

ففي التشريع الجزائري الملاحظ ان الغاية هي حماية البيئة البحرية في حد ذاتها و بجميع عناصرها وبصفة مستقلة عن الانسان ، وهو ما يستشف من نص المادة 04 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

---

[1] رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص31

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع سابق، ص106.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية.

نتطرق في هذا المطلب لطبيعة التجريم المتعلق بحماية البيئة البحرية ، ثم لمفهوم جريمة تلويث البيئة البحرية على اساس ان التلوث يعد اهم و اعقد المخاطر المهددة للبيئة البحرية ، ثم الى خصائص هذه الجريمة واخيرا اركانها.

الفرع الأول: طبيعة التجريم المتعلق بحماية البيئة البحرية.

هناك نوع من الجرائم تقليدية و أخرى مستحدثة ، فالأولى هي الجرائم التي عرفها الانسان منذ القدم كالقتل و السرقة وغيرها ، وهي التي تضمنتها مختلف التشريعات كونها لا تختلف اثارها السيئة على كل المجتمعات وفي جميع الازمنة ، أما الجرائم المستحدثة وهي تشمل الافعال التي يجرمها القانون لاعتبارات سياسية او اقتصادية أو اجتماعية ولحفظ الامن و النظام في المجتمع وحماية مؤسسات الدولة ومواردها ، كما أنها جرائم غير ثابتة و تخضع للتعديلات المستمرة ، كما تتأثر بالتقدم العلمي و التكنولوجي للمجتمع ، كما انها جرائم في الغالب مجهولة لدى أغلبية أفراد المجتمع و لا يشعر الكثير منهم بالتأنيب عند ارتكابها[1].

إن جرائم تلويث البيئة البحرية من الجرائم المستحدثة التي من خصائصها انها نتيجة للمستجدات في الحياة الاجتماعية، كما انها مستحدثة استنادا إلى أنها نتيجة

[1] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق ، ص22.

للتقدم العلمي و التكنولوجي 1، كما ان جريمة تلويث البيئة البحرية أصبحت لها أضرار جسيمة في مختلف جوانب الحياة ، وذلك لما للبيئة البحرية من اهمية ، كما ان اضرارها ممتدة من حيث الزمان و المكان ، فآثار التلوث البحري تستمر لفترات قد تطول ، كما انها غير منحصرة في مكان واحد ولا حدود لها[2].

الفرع الثاني: مفهوم جريمة تلوث البيئة البحرية و خصائصها.

اولا: تعريف جريمة تلويث البيئة البحرية:

تعرف الجريمة بصفة عامة على انها كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية و يقرر القانون له عقوبة أو تدبير أمن، او هي فعل غير مشروع ايجابيا كان او سلبيا يصدر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جزائيا[3].

وتبعا لذلك فإن جريمة تلويث البيئة بصفة عامة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع عمديا كان او غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو

---

[1] عبد الله الحسين الخليفة، البناء الاجتماعي و الجرائم المستحدثة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، كتاب الظواهر الاجرامية و سبل مجابهتها ، الرياض ، سنة 1999، ص134.

[2] محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص88.

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 40.

معنوي و يضر بأحد عناصر البيئة بشكل مباشر او غير مباشر ويقرر له القانون عقوبة او تدبير امن[1].

كما يمكن تعريفها على أنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون بعقوبات جزائية، و الذي من شأنه ان يحدث تغييرا في خصائص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير الى الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها ما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[2].

فجريمة تلويث البيئة البحرية تتم بإتيان سلوك إرادي أو غير إرادي من شأنها مخالفة التزام قانون، ما يترتب عنه توقيع عقوبة جزائية، وبذلك فان هذا السلوك يكون غير مشروع ومخالفا للقوانين و التنظيمات لما له من ضرر على البيئة البحرية و نظامها.

و تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة تلوث البيئة البحرية، و انما اكتفى بتحديد أركان كل جريمة منصوص عليها.

وعليه فالجريمة الماسة بالبيئة البحرية بوجه عام هي تلك الجريمة التي يتعدى فيها الشخص الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام الشخص

---

[1] اشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2005، ص36.

[2] ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2008، ص15.

بصرف مواد كيميائية ومضرة بالبيئة البحرية، او عدم التزام مؤسسة صناعية او زراعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموحة بها في استعمال الكيمياويات التي تضر بالبيئة عموما[1].

ثانيا: خصائص الجريمة (جريمة تلوث البيئة البحرية): _تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

01 -الجرائم الماسة بالبيئة بصفة عامة تتميز بصعوبة الكشف عنها، وذلك لعدم ظهور اثارها الضارة مباشرة في أغلب الأحيان. [2]

02 -جرائم غير محددة السلوك، ذلك انه من الصعب تحديد طريقة ووسائل ارتكابها وشروط قيامها، فالقوانين المتعلقة بالبيئة نصت على الإطار العام لهذه الجرائم وعقوباتها ، واحالت على التنظيمات لتحديد عناصرها وشروط قيامها ، ومن ناحية اخرى فهذه الجرائم قد تكون من الجرائم المادية التي لا تستلزم تحقق النتيجة ، كما قد تكون من جرائم الضرر التي تحتاج لقيامها لتحقق النتيجة ، أي تحقق نتائج مادية ملموسة[3].

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2008 ، ص 130.

[2] اشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، دار الفكر العربي ، بيروت ، سنة 2005 ، ص 86.

[3] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص94.

03 -جرائم تلويث البيئة البحرية جرائم عابرة للحدود، لكون تلوث البيئة البحرية قد يتوسع ويزيد عن البقعة التي حدث فيها نظرا لترابط مياه البحار واتصالها ببعضها البعض، فنطاقها قد يتجاوز حدود المياه الاقليمية للدول.

04 -جرائم تلويث البيئة البحرية جرائم مستمرة فتأثيرها و أضرارها يكون لفترات طويلة حتى يمكن معالجة تلك الاضرار.

05 -كما تتسم اضرار هذه الجريمة بأنها غير مباشرة و لا حدود لها، كما انها تنتج غالبا بسبب التطور الاقتصادي و العلمي و التكنولوجي[1].

06 -كما تتميز جريمة تلويث البيئة البحرية بكثرة ضحاياها، وذلك راجع لكونها مستمرة و لا حدود لها ، كما ان اضرارها غير مباشرة وواسعة الانتشار، فقد تتسبب هذه الجريمة ببعض الحوادث التي من الممكن ان يذهب ضحيتها عدد كبير من الضحايا.

07 -كما تتميز بصعوبة تحديد اركانها وعناصرها وشروط قيامها، فمنها ما يكون من الجرائم المادية (جرائم الخطر) واخرى قد تكون من جرائم الضرر، والملاحظ ان القوانين المتعلقة بالبيئة قد اكتفت بالنص على

[1] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، سنة 2013 ، ص75.

الاطار العام للجريمة و عقوبتها ، واحالت على الجهات المختصة لتحديدها عناصرها و شروطها عن طريق التنظيمات[1].

الفرع الثالث : أركان جريمة تلويث البيئة البحرية.

لقيام الجريمة وجب توافر اركانها المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، فان كان الركن المادي هو المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي، فانه لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية الى مرتكب ذلك النشاط، بل يجب ان تتوافر النية التي تشكل الركن المعنوي، كما انه قد يكون في صورة الخطأ الناتج عن الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو مخالفة الأنظمة، اضافة الى الركن الشرعي المتمثل في وجود النص القانوني المجرم للفعل والمحدد للعقوبة.

والجرائم الماسة بالبيئة البحرية تخضع الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و التي تستلزم لقيامها توافر الاركان السابق ذكرها.

أولا: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة البحرية.

يعرف الركن المادي للجريمة بوصفه المظهر الخارجي لها، فهو السلوك المخالف للقانون و يترتب عنه عقوبة جزائية ، وقد يكون السلوك المجرم ايجابيا وذلك بإتيان فعل معين وهو الاكثر شيوعا في مجال الجريمة الماسة بالبيئة

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص97.

البحرية ، كما قد يكون سلبيا كالامتناع عن اتيان فعل يوجبه القانون، و يتشكل الركن المادي من عناصر تتمثل في السلوك المجرم و النتيجة و العلاقة السببية.

فالسلوك هو الفعل الايجابي او الموقف السلبي المنسوب للجاني، و النتيجة هي اثر ذلك السلوك الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، أما العلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك و النتيجة[1].

01: السلوك المجرم في جريمة تلويث البيئة البحرية:

يتجسد السلوك المجرم في هذه الجرائم في فعل تلويث البيئة البحرية، وذلك بما يحدثه الفعل في تغيير غير طبيعي في هذه البيئة، وقد يظهر في حالة الامتناع عن الالتزام بالأحكام و الإجراءات التي يوجبها القانون، ويعرف فعل التلويث على انه النشاط الارادي الصادر عن الجاني والمتمثل في اضافة مواد ملوثة مهما كانت نوعيتها في البيئة البحرية[2].

فالسلوك المجرم في جرائم تلويث البيئة البحرية يتمثل في فعل التلويث والذي عرفه المشرع الجزائري بانه كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية[3].

---

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام– ، دار النهضة العربية القاهرة، ص 11.

[2] محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 10.

[3] المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وعليه فالسلوك الاجرامي يتشكل من ثلاث عناصر، كما له صور نتناولها فيما يلي:

أ- عناصر السلوك المجرم:

- **فعل التلويث:** و يقصد به ادخال اي مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء ، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان و تضر بالحيوانات و النباتات ، وتمس بجمال المواقع او تعرقل اي استعمال طبيعي للمياه ، وحسب قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فإن فعل التلويث يتجسد في القيام بإضافة اي مادة تأخذ اشكال الصب او الغمر او الترميد او التسريب في البيئة البحرية.

وهناك من الفقه من يرى ان التحريك وخلخلة المواد المكونة للوسط البحري دون اي اضافات هو فعل تلويث إذا ما ترتب عليه تشويه لهذه البيئة[1].

وقد تم تعريف التلوث البحري في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في مادته الاولى الفقرة الرابعة على أنه ادخال الانسان الى البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة ينجم عنها او يحتمل ان ينجم عنها آثار مؤذية.

ففعل التلويث هو قيام الشخص بإضافة او ادخال او تسريب مواد ملوثة الى البيئة البحرية تؤدي الى الاخلال بتوازنها[1]، ومثال عن ذلك صب مواد بترولية من

---

[1] **محمد احمد منشاوي ، المرجع سابق ، ص127.**

السفن الى البحر، فهذه المواد من شأنها احداث تلوث للبيئة البحرية واخلال بتوازن مكوناتها.

كما تضمن نص المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب او غمر او ترميد لمواد من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية.

- **المواد الملوثة:** وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على انها المواد التي من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و البيئية وعرقلة الانشطة البحرية ، بما في ذلك الملاحة و تربية المائيات و الصيد البحري ، و افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها و التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدرتها السياحية.

كما تضمنت المادة 03 من القانون المذكور ان المواد الملوثة هي كل مادة من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء.

و حسب المادة 210 من الامر رقم 76-80 المتعلق بالقانون البحري فتعرف المواد الملوثة على انها مختلف المواد التي من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و المواد البيولوجية او عرقة النشاطات البحرية، بما في ذلك الصيد

---

[1] **ابتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية –دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، سنة 2009 ، ص75**

البحري او افساد ماء البحر من حيث الاستعمال او التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

ومن خلال ذلك فالمشرع الجزائري لم يحدد نوعية معينة للمواد الملوثة، بل اكد على ان كل مادة مضرة بالبيئة البحرية ب أي شكل كان، فقد اشار الى كل الملوثات و العوامل التي تسبب تلويثا للبيئة البحرية ، فكل مادة يتم ادخالها او اضافتها من شأنها ان تفسد المكونات و الخصائص الطبيعية للمياه فتعد ملوثات.

وعليه فانه لا يشترط لقيام الجريمة بأن تكون المواد الملوثة ذات طبيعة محددة، فكل مادة تمثل خطرا و تضر بالبيئة البحرية ومن شأنها ان تفسد المكونات الطبيعية للبيئة البحرية مهما كانت طبيعتها تشكل مادة ملوثة.

الا ان الملاحظ ان المادة 52 السابق ذكرها قد نص المشرع في اخرها على تحديد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **الوسط محل الحماية:** ويتمثل في البيئة البحرية و التي سبق و ان عرفناها و تطرقنا لنطاقها ، وهنا لتمام السلوك المجرم بمختلف عناصره المتمثلة في فعل التلويث و المواد الملوثة يجب تحديد العنصر الثالث وهو البيئة محل الحماية.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حدد الوسط البيئي محل الحماية وذلك في الفصل الرابع، والذي خصصه للأحكام الجزائية المتعلقة بحماية المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ب- صور السلوك المجرم: قد يكون السلوك المجرم فعلا ايجابيا ، كما قد يكون موقفا سلبيا ، فتقوم الجريمة حين ادخال او اضافة مواد ملوثة للبيئة البحرية فهذا يشكل فعلا ايجابيا ، كما قد يكون عن طريق الامتناع عن التزامات قررها القانون تستوجب الامتثال لضوابط و حدود لممارسة نشاط معين تسمح بالحفاظ على البيئة البحرية ، ومنه فان للسلوك المجرم صورتين و هما:

- **السلوك الايجابي:** وهو ذلك النشاط المادي الذي من شأنها المساس بالبيئة البحرية ، و تمثل هذه الصورة اغلب السلوكيات الاجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، فالمشرع الجزائي غالبا ما ينهي اكثر مما يأمر ، ومعظم هذه الجرائم تتحقق بأفعال ايجابية[1].

- **السلوك السلبي:** او الامتناع الذي يتمثل في احجام الشخص عن اتيان فعل حدده القانون ، وان يكون في استطاعة الممتنع القيام به ، وعلى هذا الاساس فان الفقه اعطى الامتناع حكم الفعل في جريمة يتصور ان تقع بالامتناع ، لأن كل من الفعل و الامتناع قد يكون سببا للنتيجة و مصدرا للخطأ [2]. و تحتل جرائم المساس بالبيئة البحرية بالامتناع جزء هاما منها، كون حماية البيئة البحرية تستلزم

---

[1] عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق ، ص266.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 276.

التوسع في فرض التزامات على الافراد و المؤسسات بالقيام بأفعال معينة او اتخاذ احتياطات محددة او مراعاة مواصفات خاصة لتحقيق الحماية[1].

والملاحظ من القوانين المتعلقة بالبيئة حرص المشرع على تضمينها نصوصا تأمر بإتيان افعال من الضروري القيام بها قصد حماية البيئة بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة من التلوث، و عليه يشكل عدم الالتزام بذلك معاقب عليه قانونا دون اشتراط تحقق النتيجة، وفي الواقع فيان السلوك السلبي و إن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي الا أن له دور في جرائم تلويث البيئة البحرية.

02: النتيجة الجرمية:

وهي الاثر المترتب عن السلوك الاجرامي ، وهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في الظاهر ، أي تغير الاوضاع من شكل الى شكل اخر ، والنتيجة الجرمية من الناحية القانونية تعرف على انها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء ادى الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة او ادى الى تهديدها بالخطر[2].

وجرائم تلويث البيئة البحرية شأنها شأن باقي الجرائم التي يتطلب المشرع حدوث نتيجة مادية معينة تتمثل في ضرر ناتج عن السلوك المجرم ، الا انه في

---

[1] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، النظم العقابية –دراسة تحليلية في النشأة و التطور– ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة 2007 ، ص224.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص18.

احيان اخرى لا يشترط النص القانوني حدوث نتيجة معينة او ضرر ، فيكون التجريم منصب على السلوك المجرم ايجابي كان او سلبي وذلك حينما يكون هذا السلوك من شأنه تعريض المصلحة المحمية للخطر[1].

وتبعا لذلك فالجريمة الماسة بالبيئة البحرية تقوم بتحقق النتيجة و المتمثلة في تلويث البيئة البحرية، كما قد تقوم دون تحقق النتيجة اذا كان السوك المجرم من شأنه أن يشكل خطرا عن هذه البيئة.

إلا أن الملاحظ في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ان النتيجة الجرمية قد تحدث في زمان او مكان مختلفين عن زمان و مكان ارتكاب الفعل المجرم.[2]

ويعد النص القانوني هو المحدد لطبيعة الجريمة هل هي من جرائم الضرر او من الجرائم الخطر، فالمشرع عند النص عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية يحدد النتائج الضارة المترتبة عن السلوك المجرم وذلك في حالة جرائم الضرر، فيما يحدد السوك محل التجريم ويحدد العقوبة بغض النظر عن النتيجة وذلك في جرائم الخطر.

و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة تحرص على تحديد مفهوم الضرر في الجرائم الماسة بتلويث البيئة البحرية، وقد وضح المشرع الجزائري الضرر في جرائم تلويث البيئة البحرية في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية

---

[1] نور الدين هنداوي، المرجع السابق ، ص91.

[2] محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص193.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

البيئة في اطار التنمية المستدامة على انه التغيير في الخصائص الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية للماء ، ما يتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي استعمالي طبيعي اخر للمياه.

إلا أنه في جرائم الخطر يمثل السلوك المجرم عدوانا محتملا على الحق او المصلحة المحمية ، وقد اهتم المشرع بتجريم السلوك المجرم بغض النظر عن تحقق النتيجة ، لكون السلوك المجرم يهدد المصلحة المحمية بالخطر ، و الكثير من الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تعد من جرائم الخطر والمشرع لا يشترط لقيام الجريمة تحقق نتيجة معينة ، كون الهدف هو حماية البيئة البحرية من التهديدات التي قد تضر بها وليس فقط من السلوكات المضرة بها ، وذلك لما لهذه البيئة من قيمة هامة تستوجب حمايتها ولما لها من خصوصية كونها نظام بيئي حيوي و هش[1].

كما ان تجريم السوك –بغض النظر عن النتيجة لما له من خطورة على البيئة البحرية– يعد حلا وحماية في مرحلة سابقة قبل حتى تحقق الضرر ، وذلك لصعوبة اثبات الضرر و العلاقة السببية بين السلوك المجرم و النتيجة الجرمية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ، ويظهر ذلك خاصة في حالة تعدد مصادر

[1] أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2012، ص109.

التلوث ، ولذلك فان تجريم السلوك الذي يهدد البيئة البحرية بالخطر بغض النظر عن تحقق الضرر يعد الضامن لحماية هذه البيئة[1].

ومن امثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 98 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تعاقب ربان السفينة على عدم التبليغ عن كل حادث ملاحي يقع على متن سفينته التي تحمل بضائع خطرة او سامة او ملوثة والتي تكون بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري او داخلها ، والذي من شأنه ان يهدد بتلويث او افساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية.

و النتيجة الجرمية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تتميز بطبيعة خاصة من حيث تحديد مكان و زمان تحققها، فقد يختلف مكان ارتكاب الفعل المجرم عن مكان تحقق النتيجة الجرمية ، كما قد لا تظهر النتيجة الجرمية الا بعد مدة زمنية من ارتكاب الفعل الجرم[2].

و إضافة إلى ما سبق التطرق اليه بان التلوث البحري عابر للحدود ، فقد يكون مصدر التلوث في نطاق دولة معينة وتكون الاضرار الناتجة عنه ممتدة الى اقليم دولة أخرى ، اي قد يكون السلوك المجرم في دولة ، ونتيجته تظهر في إقليم دولة أو دول أخرى ، فالتلوث البحري ينتشر انطلاقا من مصدره عبر الامواج و التيارات البحرية وقد يتجاوز الحدود البحرية للدولة التي يقع في نطاقها مصدر

---

[1] مرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1993 ، ص296.

[2] نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص 22.

التلوث ، الامر الذي يجعل التشريعات الوطنية عاجزة على التصدي لهذا النوع من الجرائم ، وهو ما يحتم البحث عن حلول لهذه المشاكل عن طريق ابرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات لذلك[1].

وقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في المانيا سنة 1979 بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي على ضرورة ان تتعدى الحماية الجنائية للبيئة المستوى الوطني، وتشمل المستوى الدولي لمواجهة كل صور الاضرار بالبيئة و الذي يمكن ان يصيب دولا اخرى غير التي مورس فيها النشاط.

كما أوصى مؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد سنة 1994 الخاص بمكافحة الجريمة ضد البيئة على اعتبار الضرر البيئي او الخطر الناتج عن جريمة تلويث البيئة ذو طابع دولي، ويجب ان يكون الفاعل فيه محل ملاحقة سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل او في الدولة التي تحققت فيها النتيجة[2].

أما بخصوص زمن تحقق النتيجة الجرمية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية فقد يكون اثر السلوك المجرم مباشر، كما قد لا تظهر الا بعد زمن طويل قد تصل الى الاجيال القادمة ، و ذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.[3]

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص292.

[2] محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص121.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص293.

وكأصل عام فان الجرائم قد تكون وقتية وقد تكون مستمرة و ذلك بالنظر الى وقت ارتكاب السلوك المجرم، اما بالنسبة لوقت ظهور النتيجة الجرمية الذي قد يكون فور اتيان السلوك المجرم او قد تستغرق وقتا طويلا للظهور، فان ذلك لا يجعله معيارا لتحدد ان كان الجرم وقتيا أو مستمرا، ففي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية و ان كان ظهور النتيجة قد يستغرق زمنا طويلا فلا يجعل ذلك من الجريمة مستمرة ، لكون زمن اتيان السلوك المجرم هو المعيار في ذلك[1].

03: العلاقة السببية:

وهي من العناصر الجوهرية للركن المادي في الجرائم التي تتطلب لقيامها نتيجة جرمية (جرائم الضرر)، و تمثل العلاقة بين السلوك المجرم و بين النتيجة الجرمية ، فان انتفت العلاقة السببية فلا يمكن مساءلة الشخص بمجرد اتيانه السلوك الاجرامي دون تحقق النتيجة ، و انما تقف مسؤوليته عند حد الشروع اذا توافر القصد الجنائي.[2]

وفي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تمثل النتيجة ذلك الاخلال او التغيير في النظام البيئي للبحار و المحيطات، او ذلك الضرر الذي يصيبها، ولكي يقوم الركن المادي للجريمة وجب توافر العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالبيئة البحرية و بين السلوك المجرم، فهذا السلوك يرتبط بنتيجة محظورة تسبب مساسا

---

[1] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص96.

[2] عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون ة الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1981 ، العدد 01 ، ص170.

بالتوازن البيئي البحري، بمعنى أن يكون بين النتيجة و السلوك المجرم صلة سببية.[1]

و لا يوجد اشكال في حالة كان سلوك المجرم هو السبب الوحيد الذي ادى الى النتيجة الجرمية، إلا أنه يثار الاشكال في حالة ما لا يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر و الوحيد في تحقق النتيجة، وقد يكون هذا السلوك غير كاف لوحده لحصول النتيجة الا انه يؤدي اليها بسبب تدخل عوامل أخرى ولولاها ما تتحقق النتيجة[2].

فحسب نظرية السبب المباشر و التي ترتكز على انه يسأل الفاعل على النتيجة الا اذا كان سلوكه هو السبب المباشر لحدوثها ، الا انه وفقا لنظرية تعدد الاسباب (تعادل الاسباب) فانه يسأل الفاعل عن النتيجة الجرمية متى كان مساهما في احداثها مع باقي العوامل الاخرى ، أي المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة، وهناك من فرق بين العوامل المسببة للنتيجة الجرمية و الاخذ ببعضها دون الاخر ، وذلك بان يكون السلوك –بالاضافة الى انه مساهما في تحقيق النتيجة– مما يؤدي الى النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور فتعد العلاقة السببية متوافرة بسببين السلوك و النتيجة و لو ساهمت معه عوامل اخرى في احداث النتيجة ما دامت هذه العوامل متوقعة، اما اذا ساهم مع سلوك الجاني

---

[1] محمد مؤنس محب الدين ، البيئة و القانون الجنائي ن دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ص78.

[2] عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص171.

عامل أخر غير مألوف و غير متوقع في العادة فانه ينفي العلاقة السببية بينها و بين سلوك الجاني ، وهذا ما يسمى بنظرية السبب الملائم ، ويرى جانب اخر من الفقه في هذا الشأن ان يتم الاخذ بالسبب الذي لولاه ما تحققت النتيجة ، فهناك من العوامل ما يتدخل الا انه لا يكون له اثر فعال في احداث النتيجة ، فهو مجرد حدث تزامن معها ولم يكن له أي دخل في احداثها ، وهو ما يسمى بنظرية السبب الأقوى[1].

وتبعا لما سبق فإنه في جرائم تلويث البيئة البحرية يمكن الاستناد الى نظرية السبب الملائم بشأن العلاقة السببية بين السلوك المجرم و النتيجة الجرمية[2].

وبالنظر لما تتميز به الجرائم الماسة بالبيئة البحرية هو صعوبة اثبات الضرر في حينه أو تحديد مقداره أو مصدره ، لكونه في أغلب الاحيان فان النتيجة لا تكون في زمن ارتكاب السلوك المجرم ، ما يجعل من الصعب تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة و مصدرها، إلا أنه الصعوبة لا تظهر ان كان سلوك الجاني هو السبب الوحيد لتحقيق الضرر (النتيجة)، أما في حالة تظافر اسباب اخرى ادت لتحقيق الضرر فهنا ننظر الى القدرة الموضوعية للسلوك في تحقيق النتيجة ووفقا للظروف التي بوشر فيها ، فإذا تبين صلاحيته لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للسير العادي للأمور ، فإن السببية تكون متوفرة وبل يكفي ان

---

[1] محمود نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989 ، ، ص173.

[2] رزقي أحمد ، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2013 ، ص127.

الأفعال تكون الأسباب لتحقيق النتيجة دون حصولها في الواقع ، وهذا يتماشى من ناحية مع خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة ، كما يتوافق من جهة اخرى مع الجرائم الشكلية[1].

ولمواجهة اشكالية العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، والزامية اثباتها كعلاقة بين السلوك المجرم و النتيجة ، كان الحل في التوسع في جرائم الخطر التي تزايدت مع التطور العلمي و التكنولوجي، ففيها لا يشترط تحقق النتيجة ، وانما مجرد اتيان السلوك الذي يشكل خطرا على البيئة او يهددها بوقوع الضرر[2].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة البحرية.

إضافة الى الركن المادي يجب لقيام الجريمة الماسة بالبيئة البحرية توافر الركن المعنوي، اذ لا يكفي لمعاقبة الفاعل لمجرد قيامه بالسلوك المجرم ، بل لا بد ان يكون هذا السلوك صادر عن ارادة الفاعل ، وقد يكون الركن المعنوي في صورة العمد فتكون الجريمة عمدية ، كما قد تكون غير عمدية اذا اتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ ، الا انه امام صعوبة اثبات الركن المعنوي للجريمة الماسة بالبيئة البحرية فقد ظهر اتجاه قضائي في فرنسا و انجلترا و امريكا يقيم المسؤولية عن الجرائم الماسة بالبيئة خاصة تلويث المياه بالمخلفات الصناعية على اساس

---

[1] جدي وناسة، المرجع السابق ، ص 147.

[2] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2013، ص195.

المسؤولية المادية بغض النظر عن توافر الركن المعنوي بصورتيه القصد او الخطأ[1] ، والجرائم الماسة بالبيئة البحرية اما ان تكون جرائم عمدية اي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، واما ان تكون جرائم غير عمدية يكون الركن المعنوي فيها يتخذ صورة الخطأ غير العمدي[2].

01: القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي على انه علم الجاني انه يقوم مختارا بارتكاب الفعل المجرم في القانون مع علمه انه بذلك يخالف اوامره و نواهيه وهذا وفقا للمذهب التقليدي[3]، فالقصد الجنائي هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون ، وهو يتكون من عنصرين يتمثل الاول في اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة ، و العنصر الثاني يتمثل في علم الجاني بتوافر اركان الجريمة.

ويعرف القصد الجنائي في المذهب الواقعي على انه لا يكون الفعل معاقب عليه الا إذا كانت الغاية منه هي مخالفة النظام الاجتماعي.

وقد اخذ المشرع الجزائري بالمذهب التقليدي بفصله بين النية و الباعث على ارتكاب الجرم ، بحيث يأخذ بالنية بصرف النظر عن الباعث[4] ، و الجريمة الماسة

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع الساق، ص267.

[2] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص211.

[3] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص118.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2014 ، ص144

بالبيئة بصفة عامة كغيرها من الجرائم يتخذ الركن المادي فيها القصد الجنائي ، فتكون بذلك جريمة عمدية فيتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، اي توافر الارادة و العلم.

02: الخطأ غير العمدي.

وهو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ويتمثل في عدم مراعاة القواعد العامة او الخاصة للسلوك ، و التي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج الضارة بمصالح وحقوق الغير المحمية جزائيا ، او تجنب الوقوع في غلط يؤدي الى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة و تجنبها في الوقت ذاته[1].

كما يعرف على انه اخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون ما يؤدي الى احداث نتيجة اجرامية لم يتوقعها وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها وتجنبها.

وللخطأ غير العمدي عدة صور اهمها عدم الاحتياط و الرعونة و عدم احترام الأنظمة و اللوائح، و الاهمال.

وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 عن الخطأ غير العمدي بصور مختلفة تتمثل في سوء التصرف او الرعونة او الغفلة او الاخلال بالقوانين و الانظمة.

---

[1] **عادل ماهر الألفي، الرجع السابق ، ص103.**

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

ولقد وردت العديد من النصوص القانونية عن معاقبة مرتكب جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري ، وفيها اخذ المشرع بذلك على أساس الخطأ غير العمدي ، مثل نص المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، وذلك بمعاقبة كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة البحرية.

المتتبع لتاريخ التشريع الجزائري منذ الاستقلال يجد ان المشرع حاول وضع العديد من الاحكام القانونية قصد اضفاء حماية للبيئة بصفة عامة و للبيئة البحرية بصفة خاصة ، وكانت تلك النصوص القانونية متفرقة فمنها ما تضمنتها قوانين عامة ، ومنها ما كان ضمن قوانين خاصة ، وعليه نتطرق في المطلب الأول لحماية البيئة البحرية في القوانين العامة ، وفي المطلب الثاني لحماية البيئة البحرية في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في التشريعات العامة.

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في الدستور.

يعتبر الدستور القانون الاسمى في الدولة و يحدد القواعد و المقومات العامة للدولة، وتكون احكامه عامة وتمثل الاطار الذي تشرع في حدوده باقي القوانين و التنظيمات، وقد اعتمدت الجزائر مجموعة من الدساتير و تعديلاتها منذ الاستقلال.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

ففي دستور سنة 1963[1] لم يتضمن اي احكام متعلقة بحماية البيئة ولو بصفة عامة، وذلك راجع لاهتمام المؤسس الدستوري آنذاك ببناء الدولة وتحديد ثوابتها ودعائمها.

أما دستور سنة 1976[2] فقد تطرق للبيئة، وذلك بتحديد املاك الدولة ومنها المياه بصفة عامة، واعتبرها من الاملاك الوطنية التي يجب حمايتها، من خلال انه من واجب كل فرد أن يراعي في تصرفاته اليومية الحفاظ على الاملاك العمومية.

و قد تضمن دستور 1989[3] احكاما كرست ما جاء في سابقه، ووسع في نطاق التشريع للمجلس الوطني الشعبي وذلك بإضافة مجال البيئة كأحد المجالات المشمولة بالتشريع، اما التعديل الدستوري لسنة 1996 [4]فلم يتضمن الجديد بهذا الخصوص.

وكان الاهتمام الأكبر بموضوع البيئة في التعديل الدستوري [5] لسنة 2020 حيث اهتم بجانب البيئة بصفة عامة ، وذلك من خلال عدة احكام فيه ، و منها المادة 21 التي تتضمن ان الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة ، وضمان توعية

---

[1] دستور 1963 مؤرخ في 10\09\1963 ، الجريدة رسمية ، العدد 64.

[2] دستور 1976 مؤرخ في 22\11\1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94.

[3] دستور 1989 مؤرخ في 28\02\1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09.

[4] دستور 1996 مؤرخ في 28\11\1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76.

[5] دستور 2020 مؤرخ في 01\11\2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

متواصلة بالمخاطر البيئية و الاستعمال العقلاني للبيئة ، و حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية ، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين ، كما تطرقت المادة 64 منه على حق المواطن في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة ويحدد القانون واجبات الاشخاص لحماية البيئة ، كما ان المادة 139 منه تحدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان ومن بينها القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و اطار المعيشة وحماية الثروة الحيوانية و النباتية و النظام العام للغابات و النظام العام للمياه ، كما تضمن هذا الدستور تعديلا للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و اصبح المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بصفته هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تهتم بالعديد من المجالات منها البيئة في اطار التنمية المستدامة وذلك لتقديم اقتراحات و توصيات للحكومة بشأن ذلك.

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في قانون العقوبات.

لكون قانون العقوبات[1] يهدف الى توقيع العقوبات على المتسببين في الافعال التي يجرمها و الماسة بالحقوق والاملاك بصفة عامة ، وتبعا لكون البيئة البحرية الجزائرية من الاملاك الوطنية فالمشرع الجزائري وضع احكاما جزائية لتجريم الافعال الضارة بالبيئة و معاقبة المتسببين في ذلك ، وقد حدد لها عقوبات سالبة للحرية و اخرى مالية ، كما قد تصل الى الاعدام اذا ما تعلق الامر بفعل تخريبي

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49.

او ارهابي والذي يضر بالأوساط المائية ، فالمادة 87مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام على الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو او باطن الارض او القائها عليها او في المياه بما فيها المياه الاقليمية ومن شأنها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر.

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في التشريعات الخاصة.

اضافة الى الدستور الذي تضمن مجموعة من الاحكام المتعلقة بالبيئة بصفة عامة، وقانون العقوبات الذي عاقب على مجموعة من الافعال المضرة بالبيئة ، فالمشرع الجزائري اهتم بحماية البيئة و البيئة البحرية بصفة خاصة في العديد من القوانين الخاصة والمتعلقة بالعديد من القطاعات ، ومن اهم هذه القوانين:

الامر رقم 76-80 مؤرخ في 23 اكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري المعدل و المتمم.

قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات المعدل و المتمم.

قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها.

قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في القوانين بالمتعلقة بالبيئة بصفة عامة.

أولا: في القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

تضمن هذا القانون [1] للعديد من التعاريف المهمة التي توضح المصطلحات المختلفة لتفسير العديد من النصوص الجزائية المتعلقة بالبيئة بصفة عامة، مثل

[1] **القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12\12\2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ، الجريدة الرسمية ، عدد77.**

النفايات بمختلف انواعها وطرق التصرف فيها مثل طمرها والتي تعني تخزين النفايات في باطن الارض، ومصطلح الغمر الذي يعني رمي النفايات في الاوساط المائية وهو ما تضمنته المادة 03 من هذا القانون.

كما تضمن احكاما جزائية الهدف منها حماية البيئة بصفة عامة، ومنها المادة 64 التي تعاقب بالحبس و الغرامة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة او رميها او طمرها او غمرها او اهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

ثانيا: في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعد هذا القانون الإطار الأساسي لحماية البيئة بصفة عامة [1]، وهو يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تضمن عدة اهداف من اهمها وقاية و حماية البيئة من كل اشكال التلوث و الضرر واصلاح من تضرر منها، إضافة الى انه حدد و عرف الكثير من المصطلحات المتعلقة بالموضوع، مثل البيئة و التلوث المائي وغيرها من المصطلحات.

وقد تضمن الاحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة من خلال الباب السادس منه، وجاءت الاحكام الجزائية المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية في الفصل الرابع من هذا الباب من المادة 88 الى المادة 100 منه.

---

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19\07\2003 المتلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43.

فالمادة 90 منه تعاقب بالحبس و الغرامة كل ربان سفينة جزائرية او قائد طائرة جزائرية او كل شخص يشرف على عمليات الغمر او الترميد في البحر ... في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مخالفا بذلك احكام المادتين 52 و 53 من نفس القانون، اللتان جاءت تحت الفرع الثاني بعنوان حماية البحر من الفصل الثالث من الباب الثالث.

و المادة 52 تنص على انه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب او غمر او ترميد لمواد من شئنها الاضرار ... بالأنظمة البيئية البحرية ... أو افساد نوعية المياه البحرية ... او التقليل من القيمية الترفيهية والجمالية للبحر و المناطق الساحلية ... ، اما المادة 53 فتنص على ان تكون عمليات الصب او الغمر او الترميد مرهونة بالحصول على رخصة من الجهات المختصة.

كما نجد المادة 91 تعاقب بالغرامة الاشخاص المذكورين في المادة 90 عن عدم التبليغ عن عمليات الغمر و الترميد و الصب المرخص بها و التي تمت.

وتنص المادة 92 على انه اذا تمت عمليات الغمر او الترميد او الصب بأمر من مالك او مستغل السفينة أو الطائرة أو ... فيعاقب المالك بالعقوبات ذاتها المخصصة للقائم بهذه العمليات ، وفي حالة لم يعط مالك او مستغل السفينة او الطائرة او ... امرا كتابيا للربان او المشرف على تلك العمليات بضرورة الالتزام بهذا القانون –القانون رقم 03-10- فيعاقب بصفته شريكا على المخالفات المنصوص عليها.

و تعاقب المادة 93 من هذا القانون بالحبس و الغرامة كل ربان –خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن

في 02 مايو 1954 وتعديلاتها- ، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات او مزيجها في البحر.

وقد نصت المادة 97 على انه يعاقب بالغرامة كل ربان تسبب بسوء تصرفه او برعونته او غفلته او اخلاله بالقوانين و الانظمة في وقوع حادث ملاحي او لم يتحكم فيه او لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، كما تعاقب صاحب السفينة او مستغلها او اي شخص اخر غير الربان تسبب في ذلك.

وباستقراء احكام هذا القانون نجد فيه العديد من الاحكام الجزائية -بالإضافة الى ما سبق- تهدف الى اضفاء حماية جزائية للبيئة البحرية.

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في القوانين بالمتعلقة بالبيئة البحرية.

أولا: في اطار القانون البحري:

تضمن هذا القانون [1] عدة احكام تهدف لحماية البيئة البحرية بصفة خاصة، فتضمنت المادة 7 منه تحديد الاملاك العمومية البحرية و التي تتضمن المياه الاقليمية و ما تحتها و المياه الداخلية والتي تضم الخلجان الصغيرة و الشواطئ و

[1] الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23\10\1976 المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 29.

الموانئ و غيرها، كما تنص المادة 12 منه على ان التعدي على ملحقات الاملاك العمومية البحرية معاقب عنه طبقا للقوانين، وقد نصت المادة 117 منه على مسؤولية مالك السفينة عن التلوث الحاصل من جراء عن تسرب وطرح الوقود من السفينة.

كما تضمن هذا القانون نظام التلوث في الفقرة الخامسة من القسم الاول من الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الأول من هذا القانون، بحيث عرفت المادة 210 التلوث وفقا لهذا القانون بأنه كل تلويث لوسط بحري حاصل عن طريق تسرب مباشر او غير مباشر للمواد او الطاقة وتؤدي الى اثار ضارة، و تحظر المادة 212 طرح او ابقاء او تغطيس المواد او الطاقة الملوثة في الوسط البحري وذلك في حدود الاملاك العمومية البحرية.

ثانيا: حماية البيئة البحرية في اطار قانون الصيد البحري و تربية المائيات[1].

وقد كرس هذا القانون حماية للبيئة البحرية لما لها من اهمية اقتصادية في هذا المجال ، وتضمن العديد من الاحكام الجزائية في اطار ذلك للمحافظة على النظام البيئي البحري ، فجعل الكثير من اعمال الصيد البحري خاضعة لرخص مسبقة ، كما حدد الوسائل المستعملة في ذلك ، ووضع احكاما تعاقب بالحبس

[1] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03\07\2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، الجريدة الرسمية ، العدد36.

و\او الغرامة لمخالفة ذلك ، مثل ما نصت عليه المادة 82 منه التي تعاقب بالحبس و الغرامة كل من يستعمل في الصيد البحري مواد متفجرة او كيماوية او ... والتي من شأنها تكسير او اتلاف الموارد البيولوجية ، وكذلك ما نصت عليه المادة 86 من القانون ذاته والتي تعاقب بالحبس و الغرامة كل من قام بممارسة الصيد البحري في المناطق الممنوع الصيد فيها او خلال حظر او اغلاق الصيد.

ثالثا: حماية البيئة البحرية في إطار قانون حماية الساحل و تثمينه[1].

و يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام الخاصة بحماية الساحل و تثمينه ، ولكون الساحل جزء من البيئة البحرية فإن ما تضمنه هذا القانون من احكام وقائية وردعية قصد حماية الساحل فهي بالضرورة تنعكس ايجابا على البيئة البحرية ، وقد تضمن احكاما تشجع على نقل و ابعاد المنشآت الصناعية و التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية الى مواقع ملائمة ، و توسيع المناطق الحضرية بعيدا عن الساحل ، وتصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي او الطبيعي او السياحي ومنع البناء عليها ، كما نصت المادة 09 منه على انه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية ، كما حظر هذا القانون طبقا للمادة 15 منه اقامة اي نشاط صناعي جديد على الساحل.

[1] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05\02\2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 10.

و نصت المادة 22 من هذا القانون على وجوب توفر المناطق العمرانية المتواجدة على الساحل على محطات او انظمة لتصفية المياه القذرة.

وتضمن هذا القانون في بابه الثالث احكاما جزائية منها ما يهدف لحماية البيئة البحرية من خلال حماية الساحل ، واغلبها قرر عقوبات الحبس و\او الغرامة لمخالفة الاوامر و النواهي التي تضمنها هذا القانون.

رابعا: حماية البيئة البحرية في اطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1].

يهدف هذا القانون الى تصنيف المجالات المحمية وكيفيات تسييرها وحمايتها في اطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ و الاسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة ، ومن بين المجالات المحمية المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية ، والهدف هو حماية الانظمة البيئية البرية و البحرية ، وذلك طبقا للمادة 02 من هذا القانون.

كما تضمن هذا القانون مجموعة من الاحكام الجزائية في الباب الرابع منه والتي تتضمن عقوبات الحبس و\او الغرامة على مخالفة احكام هذا القانون، ومنها ما نصت عليه المادة 44 منه التي تنص على عقوبة الحبس و الغرامة لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب او تفريغ او وضع لمواد تؤدي الى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

---

[1] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011\02\17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد13.

الخـــــــــــاتمـــة

و في ختام هذه الدراسة نخلص للقول ان للبيئة البحرية اهمية بالغة في حياة البشرية جمعاء ، وذلك من خلال نظامها البيئي الذي يساهم في استمرار الحياة على الارض ، الا ان هذه البيئة برغم هذه الاهمية التي تتميز بها فهي هشة ما يجعلها تتأثر بكل التغييرات التي تصيبها من جراء نشاط الانسان ، وتبعا لذلك سعت الدول و المنظمات لحماية هذه البيئة من كل الاخطار و النشاطات التي تؤثر عليها سلبا ، ولكون هذا الاهتمام حديثا نسبيا وجاء تبعا لاكتشاف تأثر البيئة البحرية بالنشاطات المتزايدة للإنسان و التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم منذ القرن الماضي ، ولعل اهم عائق لحماية البيئة البحرية هو سعي الدول و المؤسسات لتحقيق التنمية في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها من خلال التطور العلمي و التكنولوجي ، وعليه كان من اللازم على الدول ان توازن و توفق بين حماية هذه البيئة البحرية و بين تحقيق التنمية.

وتبعا لما تطرقنا له في هذا الموضوع و الاشكالية المطروحة نصل الى ان المشرع الجزائري سعى جاهدا لحماية البيئة البحرية ، سواء من ناحية الاحكام الوقائية او الردعية ، أو حتى الإجراءات و الأساليب التي تمكن من إصلاح الأضرار التي أصابت البيئة البحرية ، ولكون موضوعنا اقتصر على الحماية الجزائية التي وفرها المشرع الجزائية لحماية هذه البيئة ، فالملاحظ أن هناك العديد

من النصوص القانونية في هذا المجال تم سنها ، وكانت متفرقة في العديد من القوانين سواء العامة أو الخاصة المتعلقة بمختلف القطاعات ذات الصلة ، ولعل اهمها هو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة البحرية في اطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين التي تم التطرق لها خلال هذا الموضوع.

والملاحظ أيضا أن تدخل القانون الجزائي ضروري و له دور كبير في اضفاء حماية اكثر للبيئة البحرية لما يتضمنه من أحكام رادعة، الا انه يبقى من المساهمين في ذلك وليس له كل الدور.

فالمتتبع للواقع الذي تعيشه البيئة البحرية من خلال ما ينقله الاعلام من أضرار ومخاطر تهدد البحار و السواحل ، اضافة الى تضرر الكثير من الشعب المرجانية و التي تعد الاماكن الحيوية للكثير من الاصناف البحرية النباتية و الحيوانية ، كما ان الزائر للكثير من السواحل الجزائرية يلاحظ كثرة وديان مياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع التي تصب في البحر وتسبب تلوثا كبيرا ، وذلك بالرغم من النصوص القانونية المنظمة و المانعة لتلك الحالات ، اضافة الى التوسع العمراني الكثيف على مستوى المدن الساحلية و هو ما تشهده مختلف دول العالم، وهو ما يجعلنا نسلم بمحدودية المجهودات المبذولة لحماية البيئة البحرية ، والأمر لا يرجع لانعدام أو نقص التشريع في هذا المجال ، و إنما يعود بالدرجة الاولى لقلة الوعي بأهمية البيئة البحرية ، وبدرجة ثانية الى صعوبة اثبات و متابعة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ويرجع السبب كما سبق وتطرقنا الى أن الكثير من الجرائم الماسة بهذه البيئة لا تظهر نتائجها الا بعد مدد طويلة من اتيان السلوك المجرم ، اضافة الى صعوبة اثباتها لما تحتاجه من وسائل و تقنيات متطورة للكشف عن التلوث و نسبه ، كما انه الى جانب جريمة تلويث البيئة

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

البحرية توجد العديد من الاضرار الاخرى الماسة بهذه البيئة ، مثل الاستغلال غير العقلاني لموارد البحر و استنزاف الثروة السمكية وتهديد العديد من انواعها بالانقراض وهو ما يؤثر على توازن النظام البيئي في البحار.

و الملاحظ أنه رغم النصوص القانونية السابق ذكرها والعقوبات الجزائية التي تضمنتها، فان الهدف منها مازال بعيد المدى لما يشهده العالم و الجزائر من تدهور للبيئة البحرية، وللوصول الى ذلك وجب توافر وتظافر الجهود لذلك من خلال:

– نشر الوعي بين الناس بأهمية هذه البيئة، وتحسيسهم بان حمايتها من مصلحة الجميع و لا أحد بمنأى عن نتائج تدهورها، والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

– تفعيل آليات الرقابة على الأنشطة خاصة المضرة منها بالبيئة البحرية، وذلك للتقيد بالقوانين المنظمة لهذا المجال من خلال تأهيل الأعوان المتخصصين والمسندة إليهم مهام متابعة ومراقبة مدى تنفيذ الخطط المسطرة وفقا للقوانين.

– تعديل القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية بما يساير تطور النشاطات المضرة بها، وتشديد العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية، اضافة الى التأكيد على عقوبة المصادرة.

– تفعيل دور الجمعيات و نشاطها و القيام بدورها في متابعة مرتكبي هذه الجرائم.

– دعوة للمشرع باتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة للجرائم البيئية مثل تمديد مدة التقادم كون الجرائم البيئية لها تأثير في الحين أو على المدى البعيد.

قائمة المصادر
و المراجع

قـــائمة المراجـــــع

القـــــوانـين:

01 - دستور 1963 مؤرخ في 10\09\1963 ، الجريدة رسمية ، العدد 64.
02 - دستور 1976 مؤرخ في 22\11\1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94.
03 - دستور 1989 مؤرخ في 28\02\1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09.
04 - دستور 1996 مؤرخ في 28\11\1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76.
05 - دستور 2020 مؤرخ في 01\11\2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82.
06 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 49.
07 - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23\10\1976 المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 29.
08 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03\07\2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، الجريدة الرسمية ، العدد36.
09 - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12\12\2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ، الجريدة الرسمية ، عدد77.
10 - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05\02\2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية ، العدد 10.
11 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19\07\2003 المتلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد43.
12 - القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17\02\2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ن الجريدة الرسمية ، العدد13.

الكتب:

01 - ابن منضور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 382.

02 - ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر-المشكلة و الحل-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2004.

03 - احمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

04 - احمد عبد الرحيم السائح ، قضايا البيئة من منظور اسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، سنة 2004.

05 - احمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الاقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

06 - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1990.

07 - احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996.

08 - اكرم نشأة ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دار الفكر الجامعية ، بيروت.

09 - اشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2005.

10 - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2008.

11 - اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2012.

12 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014.

13 - هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء احكام القانوني الدولي الانساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة 2011.

14 - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011.

15 - حسين علي السعدي، البيئة المائية ، دار اليازوردي ، سنة 2005.

16 - طارق ابراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014.

17 - لطرش عيسى عبد القادر، حماية البيئة و التنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2016.

18 - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.

19 - محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، سنة 2002.

20 - محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الايمان ، دمشق ، سنة 1997.

21 - محمد سامر انور عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة2001.

22 – محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2005.

23 – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام– ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

24 – محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

25 – محمد مؤنس محب الدين ، البيئة و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996.

26 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية ، القاهرة.

27 – منى قاسم ، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية ، الدار المصرية ، سنة 1994.

28 – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

29 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار –دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

30 – صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2000.

31 – صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، القاهرة.

32 – صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1991.

33 – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2008.

34 – عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009.

35 – علي حسن موسى ، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، بيروت ، 1990.

36 – عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

37 – فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة –النظم العقابية –دراسة تحليلية في النشأة و التطور– ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة 2007.

38 – خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة– ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، سنة 2011.

39 – رائف محمد لبيب ، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2009..

الرسائل الجامعية و المحاضرات و المقالات:

01 – أحمد اسكندري، احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون، سنة 1995.

02 – احمد اسكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية –مفهوم و مصادر– الجزء الاول، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2013.

03 - انور دهام الزبيدي، الاطار القانوني لحماية البيئة في العراق، مجلة التشريع و القضاء، العراق، السنة الثانية ، العدد الأول.

04 - جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 1017.

05 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2013

06 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2013.

07 - محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.

08 - مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1993.

09 - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة باتنة ، 2006.

10 - عبد الله الحسين الخليفة، البناء الاجتماعي و الجرائم المستحدثة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.

11 - عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1981، العدد 01.

12 - رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2013.

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

الفهرس:

مقدمـــــة .....أ.....

الفصل الأول: .....**13**.....

ماهية البيئة البحرية و المخاطر المهددة لها. **13**.....

المبحث الأول: ماهية البيئة البحرية. .**13**.....

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية. .13.....

الفرع الأول: تعريف البيئة بوجه عام و عناصرها .13.....

أولا: تعريف البيئة: .....13.....

ثانيا : عناصر البيئة. .....19.....

الفرع الثاني: تعريف البيئة البحرية. ...21.....

المطلب الثاني: أهمية البيئة البحرية و نطاقها: **22**.....

الفرع الأول: أهمية البيئة البحرية: ...22.....

أولا : الأهمية الحيوية للبيئة البحرية : .....23.....

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية: .....23.....

الفرع الثاني: نطاق البيئة البحرية: ...24.....

أولا : المياه الداخلية: .....24.....

ثانيا : المياه الاقليمية: .....25.....

ثالثا: المنطقة المتاخمة: .....25.....

رابعا: المنطقة الاقتصادية: .....25.....

خامسا: الجرف القاري: (الامتداد القاري): .....26.....

سادسا: أعالي البحار: .....26.....

المبحث الثاني: المخاطر المهددة للبيئة البحرية (التلوث البحري) 26..

المطلب الأول: مفهوم التلوث البحري. 27.....

الفرع الأول: تعريف التلوث بوجه عام .27.....

أولا: تعريف التلوث لغة: .....27.....

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا: .....28.....

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث: .....29.....

الفرع الثاني: تعريف التلوث البحري: .30.....

المطلب الثاني: صور التلوث البحري ومصادره. .31.....

الفرع الأول : صور التلوث البحري. ..31.....

أولا: صور التلوث البحري بالنظر الى مصدره: .....31.....

ثانيا : صور التلوث البحري بالنظر الى نطاقه الجغرافي: 31

ثالثا : صور التلوث البحري بالنظر الى آثاره: .....32.....

الفرع الثاني: مصادر التلوث البحري. .32.....

أولا: المصادر البرية للتلوث البحري: .....33.....

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

ثانيا: المصادر الأخرى للتلوث البحري: .....34.....

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لحماية البيئة البحرية .....37.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية و الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية .....37.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للبيئة البحرية .....37.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية: .....37.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية: .....39.

أولا: وسائل الحماية الجزائية: .....39.....

ثانيا : اهداف الحماية الجزائية: .....40.....

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية. .....42.

الفرع الاول : طبيعة التجريم المتعلق بحماية البيئة البحرية 42

الفرع الثاني: مفهوم جريمة تلويث البيئة البحرية .....42.

اولا: تعريف جريمة تلوث البيئة البحرية: .....43.....

ثانيا: خصائص الجريمة (جريمة تلوث البيئة البحرية): .....45.....

الفرع الثالث: أركان جريمة تلويث البيئة البحرية. .....47.....

اولا: الركن المادي لجريمة تلوث البيئة البحرية. .....47.....

01: السلوك المجرم في جريمة تلوث البيئة البحرية: .....48.....

02: النتيجة الجرمية: .....53.....

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

03: العلاقة السببية: .....58.....

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تلوث البيئة البحرية. .....61.....

أولا: القصد الجنائي: .....62.....

ثانيا: الخطأ غير العمدي. .....63.....

المبحث الثاني : الحماية الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة البحرية. .....65.....

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في التشريعات العامة. 65

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في الدستور. .....65.....

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في قانون العقوبات. .....67.....

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في التشريعات الخاصة. 68

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في القوانين بالمتعلقة بالبيئة بصفة عامة. .....69.....

أولا: في القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها: .....69.....

ثانيا: في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: .....70.....

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في القوانين بالمتعلقة بالبيئة البحرية. 72

أولا: في اطار القانون البحري: .....72.....

ثانيا: في اطار قانون الصيد البحري و تربية المائيات. .....73.....

ثالثا: في إطار قانون حماية الساحل و تثمينه. .....74.....

الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري

رابعا: حماية البيئة البحرية في اطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. .....75.....

الخـــــــــــــاتمـــة .....76.....

قـــــائمة المراجـــــــع .....80.....

الفهرس: .....86.....